

ص-2025-08-30102-1930000

18 اوت 2025

## من المديرية العامة للإتاوات إلى

**الموضوع:** حول تسوية وضعية بعنوان المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.  
**المرجع:** إحالة "الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص" الواردة علينا بتاريخ 29 جويلية 2025.

وبعد، لقد تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنکم لم تقوموا بخلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بعنوان الشاحنة الثقيلة ذات الرقم المنجمي عدد . وتطلبون تمكينکم من تقسيط المبالغ المتخلدة بدمّة العربية المذكورة والمتعلقة بالمعلوم سالف الذكر.

وجوابا، يشرفني إحاطتکم علما بما يلي :

- طبقا لأحكام الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة تخضع خاصة العربات السيارة والعربات المجرورة للنقل الذاتي أو لفائدة الغير للبضائع بالطرقات والتي تفوق حمولتها النافعة ثلاثمائة (300) كيلوغرام للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

- طبقا لأحكام الفصل 42 من القانون المذكور يتم دفع المعلوم بصفة مسبقة وحسب الشروط المنصوص عليها بنفس الفصل كما يمكن توقيف المعلوم بصفة ظرفية بالنسبة إلى العربات المعدة لنقل الأشخاص والعربات المعدة لنقل البضائع والتي تفوق حمولتها النافعة 5 أطنان شريطة تقديم مطلب في الغرض وإيداع رخصة الجولان لدى قباضة المالية الراجع لها مالك العربية بالنظر مقابل تسليم وصل في الغرض.

وعلى هذا الأساس، أنتم مدعوون للإتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص لإجراء ما يتعين في الغرض.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام